﴿ كَامِ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ ك الفرائض "المواريث" د. ام مارية الاثرية





علم الفرائض "المواريث"

لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، كما قال تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ) [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم.

شرعا: الفرائض هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها

المواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت المنقول إلى الوارث.

مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.

قضاء الديون: وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، ثم ديون الأدميين كالقرض والرهن والأجرة وثمن المبيع.

إخراج الوصايا بشرط: أولا: أن تكون في حدود الثلث فأقل. ثانيًا: ألا تكون للإعانة على محرم. ثالثًا: ألا تكون لوارث. لأن النبي قال: "لاوصية لوارث".

الإرث، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

تعريفها


الفرائض والمواريث

الحقوق المتعلقة بالتركة

أسباب الميراث

قال الرحبي في الرحبية:


أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَهُ ... كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهُ وَهْيَ: نِكَاحُ، وَولاءٌ ، وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ




موانع الإرث

قال الامام الرحبي


وَيَمْنَعُ الشَّحْصَ مِنَ الْمِيراثِ ... وَاحِدةٌ مِنْ عِلَل ثَلاثِ رِقٌ، وَقَتْلٌ، واحْتِلافُ دِين ... فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُ كَاليَقِينِ





أُولًا: ميراثالزوجوالزوجة.

ميراث الزوج: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ كِمَا أَوْ دَيْنِ}



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلكت عن (زوج _ أب) فما ميراث كل منهما؟


زوج	النصف
أب	الباقي (ب)

الحالة الثانية: هلكت عن (زوج - ابن) فما ميراث كل منهم؟

زوج	الربع
ابن	ب



ميراث الزوجة: قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَالِهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ هِمَا أَوْ دَيْنٍ}



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلك عن رجل (زوجة - أب) فما ميراث كل منهما؟

زوجة	٤/١
أب	ب

الحالة الثانية: هلك رجل عن (زوجة - ابن) فما نصيب كل منهما؟


زوجة	٨/١
ابن	ب

ثانيا: ميراث الأصول "الأب وإزعلا، والأم وإزعلت".

د. أم مارية الأثرية

أُولًا: ميراث الأم.

قال تعالى: { وَلِأَ بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَالرُّمِّهِ الثَّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي كِمَا أَوْ دَيْنٍ }.



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن ترث الثلث: هلك عن أم وأب، فما ميراث كل منهما؟

أم	الثلث ٣/١
أب	ŗ

الحالة الثانية أن ترث السدس: هلك رجل عن { أم - ابن} فما ميراث كل منهما؟

أم	السدس ٦/١
ابن	ب

الحالة الثالثة: العمريتين وتسمى الغراوين {مستقاة من الغرة، يعني: كأنما شامة على الجبين بيضاء تظهر؟ وذلك لشهرة هذه المسألة }:

ولو قلنا بالثلث مطلقاً للام فلن يكون للأب ضعفها وهذا خلاف التأصيل الفرضي، والتأصيل الفرضي لو وجدت امرأة أنثى مع ذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: {لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَييْنِ}

العمرية الأولى: هلكت عن (زوج - أم - أب) فما نصيب كل منهما؟

زوج	۲/۱
أم	۳/۱ ب
أب	ب

العمرية الثانية: هلك رجل عن (زوجة - أب - أم) فما نصيبهم؟

زوجة	٤/١
أم	٧/٦ ب
أب	ڔ

ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

قاعدة: الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات.



تطبيقات عملية

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - جدة) فما نصيبهما؟


زوجة	٤/١
جدة	٦/١

مثال Y: هلك امرؤ عن (زوجة - ام - جدة) فما نصيب كل واحدة؟

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جدة	-محجوبة

ميراث الأب

قال تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }.



تطبيقات عملية

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن (أب - ابن) فما ميراث كل منهما؟

أب	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معًا: هلك امرؤ عن (بنت - اب) فما نصيبهما؟

بنت	۲ / ۱
أب	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر


والأب يرث السدس لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض حقوقهم ولايبقى له شيء، فيأخذ فرضه أولًا ثم بعد توزيع التركة يأخذ الباقى.

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (أم - أب) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
أب	ب

ميراث الجد .

قاعدة: {الجد يرث مثل الأب تمامًا، إلا في العمريتين}.



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن (جد - ابن) فما ميراث كل منهما؟

جد	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معًا: هلك امرؤ عن (بنت - جد) فما نصيبهما؟

بنت	۲ /۱
جد	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (أم - جد) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
ب ج	·

اختلاف الجدمع الأب في العمريتين

العمرية الأولى:

زوج	۲/۱
أم	٣/١
جد	ب

زوج	۲/۱
أم	٣/١ ب
أب	ب

هنا اختلف نصيب الجد عن نصيب الأب، لأن في مسألة الأب أخذت الأم ثلث الباقي لأنها مع الجد في نفس الدرجة، أما في مسألة الجد فالأم أعلى درجة من الجد فلايشترط أن يأخذ ضعفها.


العمرية الثانية:

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جد	ب

زوجة	٤/١
أم	٣/١ ب
أب	ب

ثالثا: ميراث الفروع "البنت - بنت الإبن"

قال تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }.



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى ترث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - بنت) فما نصيب كل منهم؟


۸/۱	زوجة
ب ۲	ابن
1	بنت

الحالة الثانية ترث بالفرض ان كانت واحدة: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - أب) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	۸/١
بنت	۲/١
أب	٦/١ و ب

الحالة الثالثة: ترث بالفرض إن كانت أكثر من بنت: هلك امرؤ عن (أب - أم - بنتين) فما نصيهم؟

أب	٦/١ و ب
أم	٦/١
بنتين	٣/٢



الحالة الأولى: اذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن.

مثال ١: هلك عن : (زوجة - بنت ابن - ابن ابن) فما نصيبهم؟

زوجة	۸/۱
بنت الإبن	ب " للذكر مثل حظ
ابن الإبن	الأنثيين"

مثال ۲: هلك عن (بنت ابن - أب - أم)، فما نصيبهم؟

بنت ابن	۲/۱
أب	٦/١ و ب
أم	٦/١

مثال ٣ : هلك عن (بنتي ابن - أب) فما نصيبهم؟

بنتي ابن	٣/٢
أب	٦/٦ و ب

الحالة الثانية: اذا وجد فرع وارث أعلى.

مثال: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - ابن) فما نصيبهم؟

زوجة	۸/۱
ابن	ب
بنت ابن	م "محجوبة"

مثال: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيبهم؟

زوجة	٨/١
أم	٦/١
بنت	۲/۱
بنت ابن	٦/١

مثال ٣: هلك عن (بنتين - بنت ابن - أم - أب) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
بنت ابن	ت "تسقط"
أم	٦/١
أب	٦/١ و ب

ثالثا: ميراث الحواشى: " الأخوات" " الشقيقات ولأب" والإخوة والأخوات لأم".

بالفرض

ترث كالبنت

١_ ميراث الأخت الشقيقة.

- بشروط ثلاثة
- ١ ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنشى. " الابن وان نزل -

د. ام مارية الأثرية

- ٢ ـ الا يوجد أصل وارث ذكر" الأب الجد وان علوا".

بشروط ثلاثة

١-ألا يوجد فرع وارث ذكر


• ٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر

• ٣-ألا يوجد معصب

- ٣-ألا يوجد معصب *''أخو ها''
 - بالتعصيب مع الغير

أى مع البنات





- ١ ألا يوجد فرع وارث ذكر
- ٢ ألا يوجد أصل وارث ذكر
 - ٣-أن يوجد معصب

بالتعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)

تطبيقات عملية

الحالة الأولى: يرثن بالفرض:

مثال ١: هلكت عن (ابن - زوج - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

زوج	٤/١
ابن	·(
أخت شقيقة	٩

مثال ٢: هلك هالك عن (زوجة - أخت شقيقة - أب) فما نصيبهم ؟

زوجة	٤/١
أخت شقيقة	•
أب	ب

مثال ٣: هلكت عن (زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيبهم؟

زوج	۲/۱
أخت شقيقة	الباقي ١
أخ شقيق	۲

مثال ٤: هلكت عن (زوج - أخت شقيقة) فما نصيبهما؟

زوج	۲/۱
أخت ش	۲/۱

مثال ٥: هلكت عن (زوج- أختين شقيقتين) فما نصيبهما؟

زوج	۲/۱
أختان شقيقتان	٣/٢

الحالة الثانية: التعصيب مع الغير.

"هذه الحالة هي الوحيدة التي ترث فيها النساء الباقي".

مثال ١: هلك هالك عن (بنت - أخت شقيقة) فما نصيبهم؟

بنت	۲/۱
-----	-----

أخت شقيقة	ب

مثال ٢: هلك هالك عن (بنتين - أخت شقيقه) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
أخت الشقيقة	ب

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير.

مثال ١: هلك هالك عن (بنت - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيبهم؟

بنت	۲/۱
أخ شقيق	ب ۲
أخت شقيقة	١

هلكت عن (أم - زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

أم	٦/١
زوج	۲/۱
أخ ش	ب ۲
أخت ش	1

ثانيا: ميراث الأخت لأب

ميراث الأخت لأب

٢-في حالة عدم
 وجود الإخوة
 والأخوات الشقيقات

١-في حالة وجود
 الأخوة والأخوات
 الشقيقات

فى حالة وجود الإخوة والأخوات الشقيقات

" ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة كما ترث بنت الإبن مع البنت"

إذا كانت الشقيقات نساء

أكثر من واحدة

تريث الأخت الشقيقة الثلثان ٣/٢

واحدة ترث الأخت الشقيقة النصف ٢/١

وترث الأخت لأب السدس الا اذا وجد معصب "ويسمى تكملة للثلثين. الأخ المبارك"

إذا كان الأشقاء ذكورا

يحجب الأخوات لأب

تطبيقات عملية

الحالة الأولى إذا وجد إخوة أشقاء: هلكت عن (زوج - أخ شقيق - أخت لأب) فما ميراثهم؟

زوج	۲/۱
أخ ش	ب
أخت لأب	م

الحالة الثانية: اذا وجدت أخوات شقيقات:

مثال ١: هلك هالك عن: (زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب) فما ميراثهم؟

زوجة	٤/١
أخت ش	۲/۱
أخت لأب	٦/١

مثال ٢: هلك هالك عن: (أختين شقيقتين - أختين لأب) فما ميراثهم؟

أختين شقيقتين	٣/٢
أخت لأب	ت

الأخ المبارك

هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث شيء، لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين، فلما جاء أخوها عصبها فورثت معه الباقي.

مثال: هلك هالك عن (أختين شقيقتين - أختين لأب - أخ لأب) فما نصيبهم؟

أختين ش	٣/٢
أختين لأب	ب ۲
أخ لأب	۲

الحالة الثانية : ألا يوجد الاخوة والأخوات الشقيقات فيرث الاخوات لأب مثلهم

• بشروط ثلاثة • ١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر أو بالفرض ترث كالبنت • ٢-الا يوجد أصل وارث • ٣-ألا يوجد معصب *أخ • بشروط ثلاثة بالتعصيب مع • ١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر الغير ٠٠ - ألا يوجد أصل وارث ذكر عدم وجود اخوة واخوات أى البنات ٣٠-ألا يوجد معصب اشقاء • بشر وط ثلاثة: بالتعصيب بالغير ١٠ ألا يوجد فرع وارث ذكر (للذكر مثل حظ • ٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر الأنثيين) • ٣-أن يوجد معصب

تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: ترث بالفرض كالبنت.

مثال ١: هلك هالك عن (أم - أخت لأب) فما نصيبهما؟

أم	٣/١
أخت لأب	۲/۱

مثال ٢: هلكت عن (زوج - أختين لأب) فما نصيبهما؟

زوج	۲/۱
أختين لأب	٣/٢

الحالة الثانية: بالتعصيب مع الغير.

مثال ١: هلك هالك: (بنت - أخت لأب) فما نصيبهم؟

بنت	۲/۱
أخت لأب	·

مثال ٣: هلك هالك عن: (بنتين - أخت لأب) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
أخت لأب	ڔ

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير

هلك هالك عن: (أخت لأب - أخ لأب) فما نصيبهما؟

تقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخ لأب	۲
أخت لأب	1


عيران الإخوة والأخورت كرمز

قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)}

ولا يرثون إلا بشرطين:

١-إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

٢-إذا لم يوجد للميت ذكر من الأصول وارث.



تطبيقات عملية:


الحالة الأولى: هلك هالك عن: (زوجة - أخ لأم) فما نصيبهما؟

زوجه	٤/١
أخ لأم	٦/١


الحالة الثانية: هلك هالك عن (أم - أخت لأم - أخ لأم) فما نصيبهم؟

أم	٦/١
أخ لأم	٣/١
أخت لأم	بالتساوي





پاپ الحجب



القسم الثاني: حجب الحرمان.

قواعد لحجب الحرمان بالشخص

القاعدة الأولى: في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها

القاعدة الثانية: في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن . الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن

القاعدة الثالثة: في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح

بمعنى: الاب والجد والابن وابن الابن يحجبوا: الإخوة جميعا والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأبناءهم وكذلك يحجبوا الأعمام جميعا وأبناءهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

بمعنى: الام والجدة والبنت وبنت الابن لاتحجب الإخوة والأخوات والأعمام.

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه. الذكور

الإخوة يحجبوا الأعمام.

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب

الأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق.

ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب

العم الشقيق يحجب العم لأب

وهكذا.

الإناث:

الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب " وهذا في حالة أن الأخت الشقيقة عصبة مع البنات أو بنات الإبن".

تطبيقات على القاعدة الأولى.

كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه

مثال ١: هلكت عن (جد - أب - زوج) فما نصيبهم؟.

زوج	۲/۱
أب	ڔ
جد	^

مثال γ : هلکت عن: (زوج - أم - جدة - أب) فما نصيبهم؟.

زوج	۲/۱
أم	۳/۱ ب
أب	ب
جدة	٢

تطبيقات على القاعدة الثانية:

كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا

مثال ١: هلك هالك عن: (ابن - ابن ابن -أب - زوجة) فما نصيبهم؟

زوجة	۸/١
أب	٦/١
ابن	ب
ابن الإبن	٢

تطبيقات على القاعدة الثالثة

كل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذكل شيء

مثال ١: هلك هالك عن: (أخ شقيق- أب - بنت- أم) فما نصيبهم؟

بنت	۲/۱
أم	٦/١
أب	٦/١ و ب
أخ ش	٢

مثال ٢: هلك عن: (زوجة - ابن ابن - أخ شقيق)

زوجة	٨/١
ابن ابن	ب
أخ ش	٢

مثال ٣: هلكت عن: (زوج - جد - أخت شقيقة)

زوج	۲/۱
بجد	·Ć
أخت شقيقة	٢

تطبيقات على القاعدة الرابعة

كل من يرث من الحواشى بالتعصيب فإنه يحجب من دونه

مثال ۱: هلك عن: (جدة - أخ لأم - ابن أخ لأب - أخ شقيق) فما نصيبهم؟.

جدة	٦/١
أخ لأم	٦/١
أخ شقيق	ب
ابن أخ لأب	٩

مثال ٢: هلك عن: (أم - ابن أخ شقيق - عم لأب)

أم	٣/١
ابن أخ ش	·Ĺ
عم لأب	•

مثال ٣: هلك هالك عن: (جدة - بنت ابن - أخت شقيقة - أخت لأب).

<<p><</p>
<</p>

<</p>

جدة	٦/١
بنت ابن	۲/۱
أخت ش	ب
أخت لأب	٢



تطبيقات عملية

مثال ١: هلك هالك عن: (خال - عمة) فما نصيبهم؟

خال	٣/١
عمة	ب

الخال _____ يقوم مقام الأم لذا يرث الثلث

لعمة _____ تقوم مقام الأب فتأخذ الباقى تعصيبًا.

مثال ٢: هلك هالك عن: (بنت بنت - بنت أخ) فما نصيبهما؟

بنت بنت	۲/۱
بنت أخ	ب

مثال ٣: هلك هالك عن (خالة - بنت أخ لأم - بنت أخت لأب) فما نصيبهم؟

خالة	٦/١
بنت أخ لأم	٦/١
بنت أخت لأب	۲/۱

التأصيل والتصحيح

هو تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة
 بلا كسر

التأصيل

هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا
 كسر

التصحيح

هو أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر

أصل المسألة

الورثة لهم حالات

أن يكون الورثة أكثر من صاحب فرض أن يكونوا أصحاب فروض مع عصبات

أن يكونوا جميعاً عصبات

فعدد رءوس الورثة هو أصل المسألة



الحالة الأولى: أن يكونوا جميعاً عصبات

تطبيقات عملية

هلك هالك عن خمسة أبناء ذكور

أصل المسألة = ٥

١	ابن	ب " تقسم التركة عليهم
١	ابن	بالتساوي"

ابن ۱ ابن ۱ ابن ۱ ابن ۱ ابن

وبحذا يتبين أن كل ابن له سهم من التركة.

مثال ٢: هلك هالك عن ابن وبنتين.

أصل المسألة = ٤

۲	ابن	للذكر مثل حظ الانثيين
1	بنتين	
١		

وبهذا يتبين: أن الإبن له سهمان من التركة، وكل بنت لها سهم واحد.

أصل المسألة دائرة على مقام صاحب الفرض




الحالة الثانية: أن يكونوا أصحاب فروض مع عصبات

مثال: هلك عن (أب - ابن - بنتين) فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٦

١	أب	٦/١
0	ابن	·
	بنتين	



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: أن يكون بين المقامات تماثل ____ فيكون أصل المسألة واحد منها.

هلك هالك عن: (زوج - اخت لاب) فما نصيبهما؟

أصل المسألة = ٢

١	زوج	۲/۱
1	أخت لأب	۲/۱

الحالة الثانية: أن يكون بينهما تداخل ____أصل المسألة هو الأعلى

مثال: هلك هالك عن (زوجة - بنت - أخ لأب) فما نصيبهم؟

 $\Lambda = \text{idu} \, \text{lml} \, \text{lm}$

١	زوجة	۸/۱
٤	بنت	۲/۱
٣	أخ لأب	ب

الحالة الثالثة: أن يكون بينهما توافق ____ أصل المسألة ينظر في الوفق بين العددين، ويضرب وفق الأول في أصل الثاني

مثال: هلك هالك عن (أم - زوجة - ابن ابن) فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٢٤

٣	زوجة	۸/۱
٤	أم	٦/١
١٧	ابن ابن	ب

الحالة الرابعة: أن يكون بين المقامات تباين _ أصل المسألة = يضرب المقام الأول في المقام الثاني هلكت عن (زوج - أم - جد) فما ميراثهم؟

أصل المسألة = ٦

٣	زوج	۲/۱
۲	أم	٣/١
١	جد	ب

التصحيح

اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة.

مثال: هلكت عن (زوج - أم - ثلاثة إخوة أشقاء) فما ميراثهم؟

 $1 \wedge = x \times 1 = 1$ أصل المسألة

9 = T × T	زوج	۲/۱
r =r× ι	أم	٦/١
7 = \(\times \)	ثلاثة اخوة ش	ب

التوضيح:

لو نظرنا للمسألة سنجد الإخوة الأشقاء ثلاثة وأن نصيبهم سهمان، فلاتصح قسمة ٢÷٣

لأنه لابد أن تكون السهام عدد صحيح.

فنضرب رأس المسألة في عدد الإخوة (٣) ونضرب نصيب كل وارث في (٣) لتصحيح المسألة.

ياب: تقسيم التركة

بعد توزيع المسألة وتحديد الأنصبة، تقسم التركة على رأس المسألة، ويستخرج نصيب كل وارث بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد.

تطبيقات عملية

هلكت عن (زوج - أم - أخ شقيق) وتركت ٣٦٠٠٠ جنيه، فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٦

٣	زوج	۲/۱
٢	أم	٣/١
١	أخ ش	·Ć


تقسيم التركة.

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة

نصیب الزوج = ۲۰۰۰ × ۳= ۱۸۰۰۰ جنیه.

نصیب الأخ $m = 1 \cdot 1 \cdot 1 \times 1 + 1 \cdot 1 \cdot 1$ جنیه.

پاپ العول والرد



أولًا: أن تكون عدل.

مثال: هلكت عن (زوج - ابن - أم) وتركت ٢٠٠٠٠ جنيه، وكان عليها ديون بمبلغ ٢٠٠٠ وتم تجهيزها ودفع مؤنه الكفن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه، فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ١٢

٣	زوج	٤/١
٢	ام	٦/١
Υ	ابن	ŗ


تقسيم التركة

قيمة السهم = ۲۰۰۰ + ۲۲ + ۲۰۰۰ جنيه.

نصیب الزوج = ۲۰۰۰ × ۳ = ۲۰۰۰ جنیه.

نصيب الإبن = ۲۰۰۰ × ۷= ۱٤۰۰۰ جنيه.

ثانيا: أن تكون عول.



تطبيقات عملية

مثال: هلكت عن (زوج - أم - بنت - بنت ابن - أب) وتركت ٠٠٠٠ جنيه، فما ميراثهم؟

أصل المسألة = ١٥/١٥

٣	زوج	٤/١
۲	أم	٦/١
٦	بنت	۲/۱
۲	بنت الإبن	٦/١
_ +7	أب	٦/١ و ب

توضيح للمسألة

الفرائض "المواريث"

أصل المسألة = ١٢ ، لكن عند توزع السهام زاد عددها إلى (١٥) فعالت المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو ١٥ ومنه توزع التركة.

قيمة السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٥٠٠ جنيه.

نصيب الزوج = ۳۰۰۰ × ۳ = ۹۰۰۰ جنيه.

نصيب الأم= $x \cdot x \cdot x = x \cdot x \cdot x + x \cdot x \cdot x$ نصيب

نصیب البنت= ۲ × ۳۰۰۰ جنیه.

نصيب بنت الإبن = ۲۰۰۰ × ۲= ۲۰۰۰ جنیه.


نصیب الأب= $7 \cdot \cdot \cdot = 7 \times 7 \times 7 = 7 \times 7$ جنیه

مثال ٢: هلكت عن (زوج - أم - أخت شقيقة) فما ميراثهم؟

 $\Lambda / T = أصل المسألة$

٣	زوج	۲/۱
۲	أم	٣/١
٣	أخت ش	۲/۱

ثالثًا: اذا كان في المسألة نقص "رد". "الرد عكس العول".



أولًا: الرد بدون أحد الزوجين

أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة.



الحالة الأولى: اذا كان الورثة أصحاب فرض واحد

تطبيقات عملية

هلكت عن (جدة - أخت لأم) وتركت ٠٠٠٠ جنيه، فما ميراثهما؟

أصل المسألة = ٢

١	جدة	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

تقسيم التركة

قيمة السهم = ۲۰۰۰۰ خنيه.

نصیب الجدة = ۱۰۰۰۰ × ۱ = ۱۰۰۰۰ جنیه.

أصل المسألة هو عدد السهام.



الحالة الثانية: اذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة

تطبيقات عملية

هلك هالك عن (أم - أخوين لأم) فما نصيبهم؟

الفرائض "المواريث"

 $\pi/\tau = 1$ أصل المسألة

١	أم	٦/١
۲	أخوين لأم	٣/١

ثانيًا: الرد مع أحد الزوجين

جمهو العلماء على أن الزوجين لايرد عليهما، لأن الرد يتناول أصحاب الفروض النسبية.

أصل المسألة هو مقام أحد الزوجين.



الحالة الأولى: اذا كان الورثة أصحاب فرض واحد

مثال: هلكت عن (زوج - بنتين) وتركت ٨٠٠٠٠ جنيه فما ميراثهم؟

 $\Lambda = \Upsilon \times \xi = 1$ أصل المسألة

Y = Y × 1	زوج	٤/١
7 × 7 = 7	بنتين	٣/٢

توضيح المسألة

البنتين لانستطيع القسمة بينهما على ٣ لوجود الكسر لذا لابد من التصحيح.

نصیب الزوج = ۲۰۰۰۰ = ۲ ×۱۰۰۰۰ جنیه

نصیب البنتین = ۲۰۰۰۰ = ۲۰۰۰۰ جنیه.

الحالة الثانية: اذا كانوا أصحاب فروض متعددة

التماثل التباين

أولًا: أن يكون بينهم تماثل، فنتبع فيها خطوات:

١-نعمل مسألة للورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين." مسألة الرد"

Y نعمل مسألة للورثة مع أحد الزوجين. "مسألة أحد الزوجين"

٣- نعمل مسألة جامعة.

مثال: هلك هالك عن (زوجة - جدة - أختين لأم) وترك ٠٠٠٠ جنيه، فما ميراثهم؟

أولا: مسألة الرد بدون الزوجة

)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)><\\\)>\\\)>\\\)<\\\)>\\\)

 $\tau / \tau = أصل المسألة$

١	جدة	٦/١
٢	أختان لأم	٣/١

ثانيًا: مسألة أحد الزوجين.

أصل المسألة = ٤

١	زوجة	٤/١
الباقي ٣ للجدة ١	جدة	٦/١
للاختين ٢	أختان لأم	٣/١

ثالثا: المسألة الجامعة

٣

١	١	زوجة	٤/١		_	_
١	1	جدة	٦/١	1	جدة	٦/١
۲	۲	أختان لأم	٣/١	۲	أختان لأم	٣/١

توضيح المسألة

سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣)

وسهام أصحاب الفروض في مسألة الرد هو (٣) فيكون بينهما تماثل.

فيكون أصل المسألة هو أصل مسألة أحد الزوجين.

تقسيم التركة.

قيمة السهم = $3 \cdot 3 \cdot 5 \cdot 5 \cdot 5 \cdot 5 \cdot 5 \cdot 5$ جنيه.

 $1 \cdot \cdot \cdot \cdot = 1 \times 1 \cdot \cdot \cdot \cdot = 1$ نصیب الزوجة

نصیب الجدة = ۰۰۰۰ ×۱ = ۱۰۰۰۰

نصیب الأختان لأم= $1 \cdot 1 \cdot 1 \times 1 = 1 \cdot 1 \cdot 1$ جنیه.

ثانيًا: أن يكون بينهم تباين.

وهو أن يختلف سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين وأصل مسألة الرد.

مثال: هلك هالك عن (زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

أولًا: مسألة الرد.

أصل المسألة = ٦ / ٥

١	أم	٦/١
٣	بنت	۲/۱
1	بنت ابن	٦/١

ثانيًا: مسألة أحد الزوجين.

 $\Lambda = أصل المسألة$

1	زوجة	۸/١
٧	أم	٦/١
	بنت	۲/۱
	بنت ابن	٦/١

ثالثًا: نضع مسألة جامعة.

توضيح المسألة:

سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين = V

"الفقه الميسر

الفرائض "المواريث"

وأصل مسألة الرد = ٥

فيكون بينهما تباين.

لحساب أصل المسألة في الجامعة = أصل المسألة في مسألة الرد × أصل المسألة في مسألة أحد الزوجين

 $\xi \cdot = \wedge \times \circ =$

نصیب الزوجة = أصل مسألة الرد \times سهمها = $0 \times 1 = 0$

نصيب باقى الورثة = سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين × سهم كل واحد في مسألة الرد

 $V = V \times V = V$ نصيب الأم = V

 $V = V \times V = V$ نصيب بنت الإبن

 $\xi \cdot = \Lambda \times 0 = \lambda$ الجامعة

٤٠	٨	مسألة أحد		٥	مسألة الرد	
		الزوجين				
0	١	زوجة	۸/۱			
٧	٧	أم	٦/١	١	أم	٦/١
۲۱		بنت	۲/۱	٣	بنت	۲/۱
٧		بنت ابن	٦/١	١	بنت ابن	٦/١

التركة = ٠٠٠٠

 $1 \cdot \cdot \cdot = \xi \cdot \div \xi \cdot \cdot \cdot \cdot =$ قيمة السهم

الفقه الميسر "المواريث" (١٥٥ مروية الأثرية الأثر الأثرية الأثرية الأث

نصيب الزوجة = ٠٠٠٠ = ٥٠٠٠

 $\vee \dots = \vee \times \vee \dots = \vee \vee$ نصیب الأم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات